القاضي صح والا وبطل توكيل المكتتب بالى
ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه
الغريم سقط دفعه اليه فان حضر الغائب
فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع
به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا ان اضافه
عند الدفع اذ لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه
على انه عاينه ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يسقط بالدفع اليه وكذا لو
ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى ان المودع مات
وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه فان وكله
بقبض ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع
المال واتبع رب المال واستحلفه وان وكله
بقبض دينه فادعى البايع رد المشتري لم يرد
عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل عشرة
ليقفها على امثاله فاتفق عليهم عشرة من عنده
فالعشرة بالعشرة والله تعالى اعلم

تم كتاب الوكيل



وتبطل الوكالة بموت احدهما
وجنونه مطبقا والحوقه ارتدادا وافتراق الشريكين
وعجز غير وكيله لو مكاتبا ومحجره لو ماذونا
وتقدم تبعيضه والله تعالى اعلم

## باب الدعوى وما يتعلق بها

هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والمدعى
من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا يصح
المدعي الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه
وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف
احضارها اليه بها بالدعوى وكذا في الشهادة
والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها وان ادعى
عقارا ذكر حدوده ولكفت ثلاثة واسماء اصحابها
ولا بد من ذكر الحد ان لم يكن مشهورا وانه في يده
ولا يثبت اليد في العقار بيضا دفعا لم يبينه
او علم قاض خلاف المنقول وانه يطالبه به
وان كان ذا يد بينا ذكر وضعه وانه يطالبه به فان

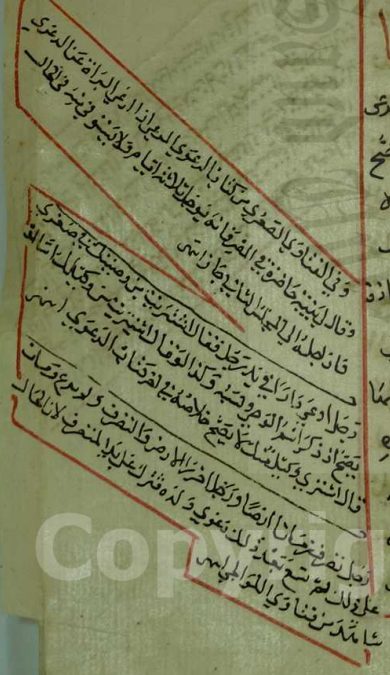


Copyright © King Saud University